

شرح سنن الترمذي كتاب الصلاة ٠٤

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد فقال الامام ابو عيسى التكمدي حدثنا من دار محمد بن بشار ومحمد نبشره من عثمان العبد ابو بكر البصري الملقب ببنداك وهو ثقة حافظ مكثر من الحديث من الطبقة العاجرة وتوفي في

عام - [00:00:01](#)

اثنين وخمسين ومئتين وقد اخرج له الجماعة كما ذكرت وتوفي عن اكثر من ثمانين سنة ومحمد ابن بشار مضى علينا كثيرا فيما سبق وقلنا انه شيخ لاصحاب كتب الستة وقد اكسبوا عنه - [00:00:23](#)

نعم قال حدثنا محمد بن ابي عدي ومحمد بن ابي عدي هو محمد ابن ابراهيم المعروف بابن ابي عدي السلمي الرسولي ابو علي وهو من الطبقة التاسعة وتوفي في عام اثنين وتسعين او غيبة وتسعين ومئة. وقد اخرج له جماعة - [00:00:41](#)

وابن ابي عادل ايضا مر علينا كثيرا فيما سبق وبيننا انه ثقة مشهور مكث من الحديث وقد وثقه الائمة كابي حاتم والنسائي وابن سعد وذكره ابن حبان في كتابه واحتج به الشيطان - [00:01:04](#)

وغيرهم ممن كتب والف في الصحيح الا انه نقل عن ابي حاتم الغازي هوايا الاخوة بانه لا يحتج به نقل عن ناجحات مغازي في رواية اخرى انه لا يحتج به. والجواب عن هذه عن هذا القول من ابي حاتم غازي بينا فيما سبق ان ابا حاتم مواشي - [00:01:22](#)

رحمه الله انه متشدد وانه شديد في التزكية قلما يوثق شخص وانه قال عن الامام الشافعي وقال ايضا الامام مسلم للحجاج وقال عن ايضا ابن حفص فلاس كل قال عنه صدوق. وهؤلاء من كبار الائمة ومن كبار - [00:01:42](#)

ضباط بل قال عن الوليد بن مسلم انه صادق الحديث وقال عن عبد الرزاق بن همام وهو من كبار الحفاظ قال يكتب حديثه ولا يحتج به يكتب حديثه ولا يحتج به. فابو حاتم الرباطي رحمه الله معروف بتشدده البالغ. وقد نص - [00:02:01](#)

الحفاظ على هذا الشيء وهذا ظاهر لمن تتبع اقواله في علم الجرح والتعذيب. فهنا هذا القول اذا ثبت عنه فهو قول في نظروا الواضح اذا ذكرنا من ان ابن ابي علي ثقة ثقة مشهور قد احتج بها الشيخان وحديث مستقيم. مر علينا كثير من حديثه في الغالب الاحاديث -

[00:02:21](#)

الاستقامة نعم قال انفعنا اسماعيل ابن مسلم واسماعيل ابن المكي اسماعيل ابن مسلم هو المكي البصري وهو من الطبقة الخامسة واسماعيل مسلم هذا قد اخرج له بالاضافة الى الترمذي ابن ماجه - [00:02:43](#)

واسماعيل ابن مسلم هذا متفق على تضعيفه متفق على تضعيفه وقد نص الائمة على انه ضعيف بل كما قال يحيى ابن معين بانه ليس بشيء. وقال الامام احمد انه منكر الحديث وقال النسائي - [00:03:03](#)

المدبوب وقال علي بن المديني بانه لا يكتب حديثه. فهو متفق على تضعيفه وانطباع حديثه. وانه ليس بشيء ولم يوثقه احد من الائمة لم يوثقه احد من الائمة الا ما نقل عن محمد ابن عبد الله الانصاري - [00:03:22](#)

انه اثنى علي وقال رأيت له نباحه وحفظ الحديث وفقه فكتبت عنه فبعض اهل العلم تعلق بهذا الكلام. وهذا الكلام فيه نظر من وجوه. اولاً ان محمد بن عبد الله الانصاري ليس من ائمة - [00:03:41](#)

الحديث وانما المشهور بالفقه وانما هو مشهور بالفقه ولم يعرف له عناية بعلم الاسلام والتصدي لعلم الجرح وقد ذكرنا فيما سبق قاعدة مهمة في علم الجوف والتعديل عندما تختلف الاقوال في شخص ما قلنا انه - [00:03:59](#)

ينبغي ان ننظر الى ما كانت هذا الشخص الذي حكم على هذا الواو لان الذين يحكمون على الرواة على اقسام متعددة على اقسام

متعددة فينبغي ان ينظر الى مكانة هذا الشخص فهناك - 00:04:19

بعض اهل العلم تجد له بعض الاحكام على بعض الرجال وتجد ان هذه الاحكام لم تصدر عن سبب لحديث هذا الشخص. وانما يكون ثناؤهم وتوفيقيهم لهذا الشخص على طريقة كثير من الناس عندما يوم - 00:04:38

ان هذا الشخص عليه استقامة او عنده علم او عنده فقه فيثنون عليه ويوثقونه فيكون هذا التوثيق منصبا على هذا الشيء وليس متعلقا بضبطه وحفظه وانما الشأن في باب الحكم على الاسناد هو ضبط الشخص وحفظه بالاضافة طبعا الى صدقه وعدالته -

00:04:57

فتجد من بعض اهل العلم ممن لم يتصدى لهذا اه الفن من فنون علم الحديث ان ان احكامه تكون مبنية على هذا الشيء فمحمد ابن عبد الله الانصاري كما ذكر ليس من ائمة اهل الحديث وانما هو مشهور بالفقه. فلذلك هنا قوله لا يعتبر ليس - 00:05:17

بمعتد به وليس بمعتبر فكما ذكرت وبالاتفاق اهل العلم انه ضعيف ولا يحتج به بل هو وائل الحديث. بل هو وافي الحديث وانما

الخلاف بين اهل العلم هل يكتب حديثه او لا يكتب؟ فعلم المدين - 00:05:40

لو ان حديثه لا يكتب وهذا مقتضى قول يحيى ابن معين بانه ليس بشيء وقول النسائي بانه مفهوم وقول الامام احمد ايضا بانه آا بانه منكر الحديث ويوم المنكرات يقول هذا هو مقتضى كلام هؤلاء في اسماعيل ابن مسلم واما ابن علي فقال بعد ان ضعفه قال

يكتب حديثه قال يكتب - 00:05:58

حديثه هو الذي يبدو والله اعلم ان حديثه يكتب هذا الذي يبدو لاني تأملت في الاحاديث التي ذكرها ابن عدي وانها مما انكر عليه او مما يستنكر عليه فوجدت ان الغالب على هذه المتون ضجات قد جاءت من احاديث اخرى جاءت من طرق اخرى - 00:06:21

الغالب ان هذه النكاوى انما هي في الاسلام في الغالب ان هذه النكارة انما هي في الاسلام. وكذلك ايضا لم يتهمه احد لم يتهمه احد في ذاته وانما ذكر بانه كان فقيها وانما كان ايضا مفتيا وانما كان فصيحاً وانما كان لا يحفظ - 00:06:41

وانما كان لا يحفظ وكما قال اه يحيى بن سعيد القطان قال لم يجد مخلطا في الحديث كان يحدثنا بالحديث على ثلاثة اظهر على ثلاثة اظهر فهذا يدل على عدم حفظه - 00:07:01

وعلى تخطيطه والذي يبدو والله اعلم ان الفقه قد شغله عن الحديث وهذه قاعدة هذه قاعدة قد ذكرها الحافظ ابن رجب في كتابه النفيس شرح عدد الترمذي الصغير. فقال قال بشرط الذي - 00:07:15

جاءني في الحفظ ويكون في الغالب يعني على منهج اهل الرأي. ولا يفهم كثير بالادلة وبالاسناد. لان اهل الحق قسم ممن يلتهب نهج اهل الحديث من العلم من التثبت بالاسناد اولا ثم بناء الفقه على صحة هذه الاحاديث وعدمها. وقسم يكون يعني في الغالب -

00:07:33

يغلب عليه الرأي يغلب عليه الرأي وعدم الاهتمام بالادلة وانما يكون غالب عليه الوعي فا اسماعيل ابن مسلم فيما يبدو انه من هذا الصنف ومن هذا النوع فيما يبدو والله اعلم. فالمقصود ان حديثه يكتب في الشواهد والمتابعات - 00:07:58

وان كان هو ضعيف والله الحديث لكن اذا وجد من يتابعه وهناك متابعات اخرى ودلت القوائم على انه قد حفظ هنا وهنا فهنا ممكن ان يتقوى بحديثه وان يعتبر حديث مقويا لغيره. هذا الذي يبدو لي والله وانا في اسماعيل المسلم لما ذكره - 00:08:16

بالذات ان في الاحاديث التي ذكرها ابن عدي ما وجدت يعني فيها نكارة واضحة لا شك فيها بعض المنكرات لكن ليست بنكارة شديدة. في الغالب ان انكر عليهم من جهة - 00:08:39

الاسدال وانه ليس بالحق وانه الوضع كثيرا وغيره معتني بهذا الامر فوالله الحديث لكن يكتب حديثه لكن ليس كتابة واضحة يعني ليس مثل ابن لهيعة وليس مثل عبد الله بن محمد بن عقيدة وانما هو دونهم لا يكتب حديث - 00:08:52

ولا يطوح طرحا كاملا. نعم. طبعا هناك ممن اذان العبارة في اسماعيل ابن مسلم كالبزار ابي بكر البزار وابي احمد الحاكم فكلاهما قال لا ليس بالقوي البزاق قال ليس بالقوي وابو احمد الحاكم قال ليس بالقوي عندهم وقد زكوت ايضا فيما سبق بان - 00:09:10

بعض الحفاظ يستخدم بعض العبارات اللينة وهذا لا يدل على تساهلهم وانما هذا من طبيعة منهجهم. ومن ذلك الامام البخاري رحمه

الله. وانه قال اودوا ان الله عز وجل لا يحاسبني على اني قد اغتبت احدا. فكان يستخدم عبارات ليست عبارات شديدة. فيقول
سكتوا عنه فيه نظر - [00:09:33](#)

وما شابه هذه العبارات وتجد ان هذا الشخص منكر الحديث وقد يكون متهما وما شابه ذلك. ومن هؤلاء يغلبوا حاكم غازي كما نبهت
على هذا فيما سبق ابو حاتم غازي على شدة - [00:09:56](#)

يعني يستخدم ايضا عبوات في الجوح عبارات ليست بالشديدة على شدته بالتزكية. فاقصى عبارة عنه منكر الحديث. هذا اشد ما
يكون عنده في الغابة وانما كثير ما يستخدم ضعيف وقد يكون هو ضعيف جدا مدبوك - [00:10:10](#)

فمن هؤلاء ابو بكر البزار من هؤلاء ابو بكر البزار وكذلك بعيسى الترمذي ايضا يستخدم عبارتين فيقول ليس بالحاضر وليس بالقوي
عندهم ما شابه هذا ومثل هؤلاء البيهقي. فيظن بعض - [00:10:26](#)

ممن يشتغل بهذا العلم يظن انهم قد تساهلوا فينكر عليهم. وفي الحقيقة ليس هناك انكار عليهم. وانما هم يستخدمون عبارات فيها
بعض الدين وبعض التهديد وهم قاصدين لهذا الشيء والانتباه لهذا. نعم عن الحسن الحسن هو ابن ابي الحسن البصري - [00:10:41](#)
والحسن ابن ابي الحسن البصري الامام المشهور وعالم كبير ومن اشرف الناس في زمانه وفي وقته وهو من الطبقة الثالثة من الطبقة
الوسطى من التابعين وكفى في عام عشرة ومئة - [00:11:01](#)

وهو باتفاق اهل العلم انه ثقة حافظ الامام وانه من اعلم الناس في زمانه وافضلهم واجلهم وقد مر علينا كثيرا فيما آآ فيما يتعلق
بالحسن لكن ننبه على مسألتين تتعلقان بالحسن. اما المسألة الاولى - [00:11:18](#)

بل على ثلاثة مسائل. المسألة الاولى هي تتعلق بروايتها عن سمرة وقد نبهت عليها لكن طغى شيء جديد ولعل ننبه عليها الان وقبل ان
انبه على هذه المسألة في مسألة اخرى وهي ما يتعلق بتدنيسه - [00:11:41](#)

وايضا نبهت على هذا فيما سبق وقلت الغالب على الحسن انه يبسل ولا يدلس الغالب عليه الامساك وليس التدليس وان الشأن في
الحسن اذا تبنى سماعه من صحابي فتحمل هوايته على السماع والانتصاب. واما اذا لم يثبت سماعه فهنا حتى لو صرح بالتحديث -

[00:11:55](#)

فهنا لا يقال انه قد سمع لان الحسن رحمه الله يقول خطبنا ويعني بذلك خطب من خطبه. خطب من حدث الحسن كما قال ابن عباس
ويعني بذلك خطب اهل البصرة وان الحسن من اهل البصرة لكن لم يسمع هذا وانما قال خطبنا ويعني بذلك خاطب اهل البصرة -

[00:12:15](#)

وكذلك ايضا قال حدثنا الاسود بن سبيع ويعني حدث من حدثه اما اذا قال قال لي كذا او سمعته يقول كذا فلا شك ان هذه نصا في
السماع نعم فالحسن غالب عليه الاوساذ وليس التدليس - [00:12:35](#)

احيانا نعم قد يقع في شيء من التدليس احيانا قد يقع في شيء من التدليس اذا دل الدليل على ذلك كما سوف يأتي في التنبيه الذي
رويت عن سمرة لكن اصلا انه يغسل - [00:12:50](#)

والفوق بين الاسلام والتدليس ان التدليس يكون في شخص قد سمع من شخص ثم روى عنه احاديث لم يسمح منه وانما سمعها
بواسطة فحذف الوسطة وانتقل الى شيزة فهل يسمى تدليس واما الارسال هو ان يغوي شخص عن شخص لم يسمع منه مطلقا -

[00:13:00](#)

فيقال فلان اوسل عن فلان. فالتدريس لا بد ان في التحديث والتدريس طبعا قلنا تكلمنا عليه فيما سبق وقلنا التدليس على قسمين
ليس هذا وطبعا وقت التفصيل فيه. واما لو سال فيكتب في ثبوت السماء - [00:13:19](#)

يكتفى بثبوت السماع اللهم الا تدل دليل على ان هذا الحديث لم يسمح من هذا الشخص احيانا؟ نعم يوم الشاص عن شخص قد
سمع من حديث او حديثين او ثلاثة ولم يسمعها منه اذا دل الدليل على ذلك وللأصم - [00:13:33](#)

هو اذا كبش ماء الحسن من شخص تحمل الاحاديث على السماع والاتصال نعم هذا الامر الثاني واما الامر الثالث هو فيما يتعلق
بمراسل الحسن وزكوت ايضا نبهت على هذه المسألة فيما سبق - [00:13:50](#)

وقلت ان الحسن قد وقع في مواسيره خلاف بين اهل العلم من حيث قوتها وعدم ذلك فابو جوعة قال وجدت ان مغاسل الحسن كلها لها اصول الا اربعة احاديث او طبيب من هذه العبارة - [00:14:05](#)

واما الامام احمد فانكره وقال قال هي شبه ريحة وشبه لا شيء نعم والذي يبدو والله اعلم انه ليس هناك خلاف بين قول الامام احمد وابي زرعة فكون هذه المواسير لها اصول ما في شك الحسن لا يهدي عليك يعني بشيء منكر مطلقا - [00:14:21](#)

فلها اصول فنعم قد يكون لها اصول اما ان تكون يعني قوية فهي ليست بقوية لان الحسن رحمه الله معروف انه يتساهل يتساهل في باب الرواية يعني يحسن الظن بمن حدثه وليس مثل صاحب ابن سيريف ليس مثل صاحبه ابن سيرين - [00:14:44](#)
بن سيرين رحمه الله قال كما في صحيح مسلم كانوا لا يسألون عن الاسناد فلما وقع في الفتنة قالوا سموا لنا رجالا سموا لنا رجالكم فابن سيرين رحمه الله كان يعتني وكان لا يقبل من كل احد. فلذلك في صحيح البخاري عن عبد الله بن ابي الاسود عن قبيل -

[00:15:04](#)

اسأل حبيبنا الشهيد عندما حدث ابن سيرين بحديث العقيدة عندما حبيبنا الشهيد حدث ابن سيرين عن الحسن عن سمرة بحديث العقير اذهب واسأل الحسن ممن سمع هذا الخبر فذهب وشرب وقال سمعته من صبغة فمن سين معروف في انه لا يحمل عن كل احد. فلذلك فراسيل قوية - [00:15:21](#)

فالحسن ليس من هذا الصنف. والناس في باب المواسير على ثلاثة اقسام. هناك مواسير قوية وهناك مواسير دونها وهناك مواسير شديدة او واضحة في الضعف. اما والمواشي القوية فذكرنا ان انهم خمسة - [00:15:43](#)

الذين تعتبر مواصيلهم قوية. سعيدها المسيب وعوضا الزبير. وابراهيم النخعي. وايضا محمد بن والشعبي ويقاس على هؤلاء كما ذكرت كبار التابعين كعرقمة والاسود وشوية القاضي وغيره ممن ممن هو من كبار التابعين - [00:16:00](#)
نعم الخامس الشعبي عامر بانجراحه نعم. واما القسم الثاني كالحسن البصري نعم الحسن البصري يكون من القسم الثاني مواصلة ضعيفة لكن ليست شديدة الضعف وعطاء بن ابي رباح طبيب مجدي هذا وطاووس ايضا لا طاووس ما اقدر اقول انه قريب كانه احد لانه وجدته اشياء منكرا وجد له موسم منكر جدا او فيه نكارة - [00:16:22](#)

واضحة. القسم الثالث صغار التابعين والذين مراسيدهم منكر وواضحة الذكاء كالزهو. وغيبة ممن تأخروا وداعمش ايضا الزهي والاعمى وهؤلاء مراسلهم منكر ونستفيد من هذا في باب يعني اما في باب الحكم - [00:16:47](#)

يعني في باب الفتوى عندما لا يوجد في الباب الا موسى فهنا اذا كان منك من كبار التابعين ممن سميئا فيؤخذ به. كذلك ايضا اذا وجدنا حديث موصول فيه ضعف ايضا نستفيد هذا في باب التقوية تقوية هذا الخبر. فاقول هذه مسألة مهمة. نعم. اما المسألة التي تتعلق - [00:17:04](#)

هذا الحديث فهي كما ذكره سماه الحسن من صبغة وسابقا تكلمت على هذا وتوسعت به لكن طغى بعض الشيء فقلت ان الناس اختلفوا في الحسن عن سمعه على خمسة اقوال - [00:17:24](#)

واشعر هذه الاقوال قولان انه لم يسمع منه انه سمع منه مطلقا وهذا قول ابن المديني والبخاري والترمذي والقول الثاني انه لم يسمع الا حديث العقيدة انه لم يسمع الا حديث العقيدة وهذا - [00:17:36](#)

فيما اظن رأي النسائي والقول الثالث انه لم يسمع منه مطلقا. وفيما اظن هذا قول يحيى بن سعيد وابن حبان. وفي قول رابع ابن مازن الا حديثين او ثلاثة وهذا قول الذهبي رحمه الله وفيه قول الخامس النووي الان ما اتذكره الا ان هذه المسألة قديمة مضت علي وفي قول سادس للموجودين - [00:17:54](#)

من زي اهل العلم الموجودين في هذا العصر فهو قول ليس بشيء. لذلك ما حسبناه لانهم ينظرون الى تصريحه في التحديث ان صرح قبلوه ولم يصرح لم يقبلوا كما ذكرت - [00:18:16](#)

ان هذا شيء حادث واهل العلم لم يقولوا هذا ابدا وانما قالوا على التفصيل الذي ذكرناه ومن لا ينظر الى هذا القول. فالاقوال خمسة وليس ستة نعم ووجهنا فيما سبق طبعا هناك مئة حديث تقريبا من مكرم من رواية الحسن عن سهوة تقريبا مئة حديث بمكون من

رواية الحسن عن سمرة - 00:18:26

اكسبها الطبراني على حسب ما في معجم الطبراني وسار الكثير منها. نعم وانا ذكرت فيما سبق قلت ان قول ابن المديني والبخاري هو الذي هو الاقوى فيما يكتب هو الاقوى فيما يكتب. لكن يعني فيما يبدو ان هذا القول فيه نظر والله اعلم - 00:18:48

وان القول اه الثاني ان الحسن لم يسمع الا حديث العقيقة. اللهم الا اذا جاء دليل يدل على هذا فنعم. هناك حديث في السنن الحسن عن سمع وقال يعني قل ما خطبنا سمرة الا وذكر الا ونهانا عن المتلى وامرنا بالصدقة الا وامرنا الا ونهانا عن - 00:19:05

وامر بالصدقة فهذا الذي جعل الذهب يقول ايضا سمع هذا الخبر. هذا الذي جعل الذهب يقول ايضا سمع هذا الخبر. الاصل في الحسن عن سمعه والا اصل انه لم يسمع الا حديث العقيقة فهذه كما ذكرت في البخاري عندما سئل قال سمعته من سمرة. وايضا حديث امرنا بالصدقة ونهانا عن المتلى. لان هناك حديث - 00:19:26

واضحة النقابة من رواية الحسن عن سمر والحسن امام فليس هذا من حفظه وانما هذا يبدو انه ممن حدثه. وهذا الحديث او ما رواه اصحاب السنن من طريق شعبة وهمام كلاهما عن قتادة عن الحسن عن سبوة عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه - 00:19:46

في يوم الجمعة من توضع فيها ونعمت ومن اغتسل فالفصل افضل. وهذا الحديث مخالف للحديث الصحيحة مخالف لما ثبت في الصحيحين غسل واجب على كل محترف وما في الصحيحين ايضا من جاء منكم جمعة فليغتسل احدهم من حديث ابن عمر ولا اخذ من حديث ابي سعيد الخدري وفي الصحيحين ايضا من حديث ابي هريرة - 00:20:06

حق على ابيه مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام مرة. حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام موضة. فهذا الحديث مخالف لهذه الاحاديث الصحيحة التي كلها في - 00:20:26

الصحيحين هذا الحديث خلاف الصحيح التي كلها في الصحيحين نعم على انه قد وقع خلاف على قتادة فبعضهم من اوسل لكن شعبة وصل شعبة وهمام الى ما وصله عن قتادة وايضا ما رواه النسائي عن ابن علي - 00:20:36

نوح بن قيس عن اخيه خالد بن قيس عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من ترك آ يوم الجمعة في حديث دينار من ترك يوم الجمعة متعمدا فعليه دينار. هذا يعني واضح للغواب ومن نكابة. طبيب جدا وفيه نكاسة - 00:20:52

فيه نفاوة وانما انت تصده في دناوة ونصف دينار عندما يجامع الانسان زوجته وهي حائض ولم يأتي في هذا ولم يأتي في هذا وانما جاءت الاحاديث بالوعيد في من تركها ثلاث جمعات انه يطبع على قلبه وانه يكتب من الغافلين - 00:21:11

واما يتصدق بدينار فهذه فيها رواه ونكهة ولا نعرف احدا من اهل العلم ممن يقول بهذا. ان من ترك يوم الجمعة يتصدق بدينار وهذا ايضا ليس مشهورا بين اهل العلم في انهم يفتون بهذا ولو كان ثابتا لافتى فيه اهل العلم ولو كان قويا على الاقل لافتى فيه اهل العلم - 00:21:25

وان لم ابحت لكن يعني لا شك ان اكثر اهل العلم لا يفتون بهذا وكذلك ايضا ما في السنن من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم على ماشية اخيه اذا اتى احدكم على ماشية اخيه فان كان موجودا فليستأذن منه - 00:21:44

وليحلف وليشرب وان لم يكن موجودا فليصوت ثلاثا فان اتى فليستأذن منه وان لم يأتي فليحلف وليشعر ولا يتخذ معه شيء وهذا الحديث فيه غضب ايضا فيه قرابة لانه ثبت في الصحيحين من طريق ما لك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يحلف الرجل ماشية - 00:22:04

نهى الرسول صلى الله عليه وسلم من يحلب الرجل ماشية اخيه وكيف هنا يقول فليحلف وهذا الحديث في الصحيحين ومن اصح الاسانيد وجاء باسناد من اصح الاسانيد. كذلك ايضا ما في السنن الاول من ضيف يزيد ابن الزبير عن سعيد بن ابي يعوض وعن - 00:22:27

عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابو العرب سام وعضو الافارقة حام وعضو الاساوي طحال. وهذا الحديث فيه نكاسة. المشروب ان هذا عند اهل النسب. المشهور ان هذا - 00:22:45

عند اهل النسب المشهور هذا الشيء عند اهل النسب هذا هو المشهور ولا نعلم ان هذا صحيح موفود
وانما هذا مشهور بين النسابين فهذا الحديث فيه غضابة واضحة - [00:23:04](#)

نعم فمن ابو الحبش ابو الحبش ليس ابو ابو الفارقة هنا ابو الحبش نعم. وكذلك ايضا من طيب قنادة عن الحسن عن سرورة ان
الرسول صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه من جدد انفه جددناه. من قتل عبده قتلناه بل جدد عمه جددناه - [00:23:17](#)
جبهو واحد العلم يقول لنا الحب ما يؤخذ بالعبد ما يختتم بالعبد ان الحب ما يقتل بالعبد هذا قول جمهور اهل العلم وايضا كما في
السنن من سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. انه نهى عن
بيع الحيوان بالحيوان - [00:23:38](#)

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي عند الداغوت وغيره واسناده قوي ان الرسول صلى الله عليه وسلم اه امرا من يشتري
اعظم من يشتري البعير بالبعيرين عندما وافق هناك غزوة لرسوله صلى الله عليه وسلم فامر الرسول عليه الصلاة والسلام من يشتري
له البعير بالبعيرين - [00:23:58](#)

فكيف هنا يكون نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة؟ والبخاري بوب في كتابه الصحيح قال بيع العبد والحيوان نسيئة. ثم ذكر عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه اشترى آآ زعيم واحد او ناقة واحدة في اربعة ادعية ناقة واحدة في اربعة ادعية نسلها نسلها بغدا
فهذا نسيها - [00:24:25](#)

وكذلك ايضا ذكر عن رافع بن خديج انه شرف بعيزين ببعيد فاعط لمن اشترى منه بعير وقال في الغد اعطيك بعير اخر ثم ذكر
حديث حديث مرفوعا في هذا وهي في قصة آآ دحية بن خليفة الكلبي مع الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق - [00:24:48](#)
صفية وان صفية وقعت في سهم دحية في الخليفة الكلبي فاحذها الرسول منه صلى الله عليه وسلم وقال خذ من السبع جاوية
غيرها وفي رواية عوضه غيرها فهذا نسيته فهذا نسيته - [00:25:08](#)

فهذا نسيته وجمهور اهل العلم يذهبون الى جواز بين الحيوان بالحيوان نسيئة ونقل عن الامام احمد وكذلك الكوفيين انهم يمنعون
من فهذا الحديث وان كان له شواهد لكن كل هذه الشواهد فيها نظر كل هذه الشواهد فيها نظر - [00:25:24](#)
فهذا الحديث مخالف لما ذكرنا هذا الحديث مخالف لما ذكرنا فهذه ستة احاديث بعضها فيها نكارة واضحة بعضها فيها نكارة واضحة
وهناك حديث فيها غرابة لكنها لم تثبت عن الحسن وانما فيها ضعف الى الحسن. فهذا يدل على نواية الحسن فيها نظر عن
سمرة فيها نظر عن سمرة والاصل انه لم يسمع. الا ما دل الدليل - [00:25:41](#)

على انه قد سمع اذا استقام كما قلنا المتن والاسلام طبعا اذا استقام المتن هو الاسلام. فاذا ما ذكرناه فيما سبق نرجع عنه والواقع انه
لم يسمع هذا هو الواجب الا ما ثبت انه قد سمع اه من من شوبة وهو لا شك انه قد سمع - [00:26:05](#)
احاديث ويبدو انها اكثر الاحاديث لم يسمعها منه. والباقي انه هواية انه هواية من صحيفة انه هواية من صحيفة وقد مضى عليه ما
يدل على هذا الشيء الان مضى عليه ما يدل على ان آآ الحسن اوتي له بكتب سمرة فيبدو ان الذي اتى بهذه الكتب يعني انسان اما انه
ليس - [00:26:25](#)

بثقة فاصبحت في رواية الحسن عن سبب وفيها نكاسة يبدو انه ليس بثقة تماما فاصبح في وجه الحسن عن سبعة وفيها نكاسة
وهناك سلسلة تروى عن صبغة فيها مئة حديث ساقها الطبراني في الكبير حديث ابن اكيد هناك سلسلة من اهل بيت سمرة هناك
سلسلة الحسن من اهل بيت سمرة فيها مناكيب - [00:26:45](#)

حديث بما فيها منافيل ظاهرة فيبدو ان هذا من بعض الصحيفة قد يكون هذا من بعض الصحيفة نعم عن سمر ابن جندب قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثا - [00:27:06](#)

يتقدمنا احدنا قال بعثر في الباب عن ابن مسعود وجاءه انس بن مالك قال ابو عيسى هو حديث حسن غليظ. نعم هذا الحديث طبعا
حديث ضعيف هذا الحديث حديث ضعيف وحكم الترمذي على انه بانه حسن غريب - [00:27:16](#)
فان التحسين عند التمرّد كما قلنا هو تضعيف التحسين عند التمرّد هو تضعيف. فالحديث الضعيف يحكم عليه التمرّض بانه حسن.

اما شديد الظهر ما يحكم عليه بانه حسن وسابقا ذكرنا ان اقسام الاحاديث عند الترمذي خمسة من اقسام الاحاديث عند الترمذي اربعة وخمسة ذكر منها فيما سبق وهذا احد الاقسام - [00:27:32](#)

فالحسن عند الترمذي ضعيف لكن ليس شديد الضعف الذي شديد الضعف ما يحمل بانه حسن واما ان يقول هذا ليس بالقائم او اسناده ليس بالقوي او هذا حديث عظيم وما يدل على الحديث قال ان اسماعيل المسلم قد تكلم فيه بعض الناس من قبل حفظه ولا شك ان كل الحفاظ قد تكلموا فيه - [00:27:52](#)

كل الحفاظ قد تكلموا فيه نعم وهذا الحديث قد رواه الدال والقطن ايضا هذا الحديث قد رواه ادى وقطن ايضا رواه عن ابن صاعد عن محمد ان صالح ابن طاح عن الحسن ابن حبيبي ابن ندبة عن الحسن ابن حبيب ابن ندبة عن اسماعيل ابن المسلم المكي به - [00:28:12](#)

نعم اما ما يتعلق بفقهاء هذه المسألة هذه المسألة لها صور متعددة هذه المسألة لها صور متعددة او للصورة الاولى اما ان يكون هؤلاء كلهم رجال ممن يكون هؤلاء الثلاثة كلهم رجال. او يجوز هؤلاء الثلاثة كلهم صبيان او يكون هؤلاء الثلاثة كلهم نساء. او يكون هؤلاء الثلاثة كلهم نساء - [00:28:32](#)

اما اذا كانوا كلهم وجاد فهذه المسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم على قولين القول الاول ان آا الامام يتقدم ويصفون الباقي الاثنين يصفون خلفه وهذا الذي ثبت في السنة ولم يثبت غيره - [00:28:57](#)

هذا الذي ثبت في السنة ولم يثبت غيبه فما في حديث انس الذي رواه البخاري بن قوي بن مالك ومن طبيب ايضا سفيان كلاهما عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ابن مالك - [00:29:18](#)

انه صلى خلف الرسول عليه الصلاة والسلام هو واليتيم. والعجوز من ورائها فان ما كانت ثلاثة رجال صلى انس مع آا اليتيم خلف الرسول صلى الله عليه وسلم. وفي حديث جابر الذي في مسلم - [00:29:31](#)

انه قام عن يمين رسوله صلى الله عليه وسلم عندما اتى قام عن يساره عفوا فاجابه وجاهله عن يمينه ثم جاء جبار فهو جاءهم خلفه فاوجعهم خلفه فتوسطهم يعني متقدم لهم وهم خلفه - [00:29:50](#)

وهم خلفه. نعم واما القول الثاني انه يتوسطهم يعني يكون بينهم ولا يرجعون من خلفه ولا يرجعون من خلفه وانما يكون بينهم. وهذا ما ثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - [00:30:05](#)

كما في واجب ابراهيم النخعي ان علقمة هو الاسود كلاهما قد حدثا مضى رواه عن الاسود وما رواه عن علقمة انهم عندما صلوا مع عبد الله بن مسعود توسطه وجعل احدهم عن يمينه والآخر عن يساره - [00:30:22](#)

واختلف في فعل ابن مسعود هذا ف قيل انه لم تبلغه الاحاديث في هذا وقيل ان المكان لم يكن واسعا وهذا ما ذكره محمد ابن محمد ابن سيرين و ابراهيم النخعي قالوا ان المكان لم يكن واسعا فذلك توسطه وذكر قولنا ثالثا - [00:30:37](#)

ان ابن مسعود فهم هذا من السنة ان هذا يعني قد اخذه عن رسوله صلى الله عليه وسلم. وهناك قول رابع وهو ان ابن مسعود يعني فهم فهم خا طئا عن رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا الحكم ليس يعني بقول جيد نعم - [00:30:59](#)

والذي يبدو والله اعلم هو لا شك ان السنة هو ان الامام يتقدم لكن ان السنة الامام يتقدم وهذا الذي ثبت كما ذكرنا قبل قليل. لكن لو توسطهم الامام فيبدو والله اعلم ان هذا جائز. الذي يبدو والله اعلم ان هذا جائز لان هذا قد ثبت عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه - [00:31:17](#)

وكذلك ايضا لم يأتي نهي من الرسول صلى الله عليه وسلم بان هذا الفعل لا يجوز بان هذا الفعل لا يجوز لا شك عندما جعلهم خلفه يعني هل ليس بصريح تمام - [00:31:37](#)

الصواح في ان هذا الشيء لا يجوز. يعني قد يكون هذا من باب الافضل والاولى والاكمل والاحسن. ولا يحب في هذا. لكن كون ان هذا الشيء لا يجوز يعني هذي تحتاج الى دليل واضح في هذا تحتاج الى دليل واضحا على هذا الشيء لذلك اخسوا اهل العلم يجوزون هذا الشيء - [00:31:49](#)

قد يكرهونه لكن اكثرهم قد يجيزوا هذا الشيء واما ان تجعلهم كلهم عن يمينه واما ان يجعلهم كلهم عن يمينه وهذا ايضا مشروع

جائز هذا ايضا جائز وقد نص بعض اهل العلم على هذا الشيء - [00:32:08](#)

النصب بعض اهل العلم على هذا الشيء لكن الذي ثبت في السنة انه يتقدمه لكن لو توصلهم فهذا كما ذكرت الذي يبدو انه جائز وكذلك

ايضا كلاهما عن يمينه فالذي يبدو ان هذا جائز. ايضا تتعلم في هذه المسألة وهي لو كان هناك الناس وجاء - [00:32:22](#)

شخص سادس فالسنة كما ذكرت السنة انها يودعهم الى خلفه يوجعهم خله ويكون هو متقدما عليهم كما في حديث جابر وجبار انهم جعلهم خلف فاصبحوا متقدم عليهم. نعم. لو لو اتى شخص ساد وهم في التشهد. لو اتى شخص ساد وهم في التشهد. فقال بعض

اهل العلم - [00:32:42](#)

الموفق بن قدامة رحمه الله قال هنا اما ان يصف عن يمينه عن يمين صاحبه واما ان يكون عن يسار الامام لان من الصعوبة تأخيرهم

هنا. عندما يكونوا جالسين من الصعوبة تأخيرهم. وان تأخيرهم فيه مشقة. وما قاله - [00:33:03](#)

فيما يبدو انه حسن كما قال ابن موفق رحمه الله عبادة انه حسن فاذا كان في التشهد آآ اما ان يكون عن يمين صاحبه واما ان يكون

عن يسار الامام - [00:33:18](#)

فان كان في التشهد الاخير قد ينتظر حتى يسلم الامام واما ان كان في التشهد الاول فاذا قام اذا قام الامام وقاموا جميعا عليهما ان

يرجع الى الخلف وان يكون امام متقدما عليهم وان يكون امام متقدما عليهم اما اذا كانوا جالسين فمن الصعوبة انه يعني يؤخرهم

لان هذا فيه بعض - [00:33:28](#)

والمشقة فيجلس حتى يقوم الامام او حتى ينتهي الامام من صلاته نعم واما اذا كانوا صبيان فحكم كحكم بجادة. واما اذا كانوا نساء

ثلاثة من النساء فالمرأة تتوسطه تصلي بهم جماعة وتتوسطه تتوسطهم وهذه هي السنة في امامة النساء وهذا ما ثبت عن عائشة

رضي الله عنها - [00:33:49](#)

وثبت عن ام سلمة هذا ما ثبت عنهما وهذه المسألة عليها تأتينا بمشيئة الله فيما بعد. هذا الذي ثبت عنه ولم يثبت عنهما ولم يثبت احد

من نساء الصحابة رضي الله عنهم خلاف ذلك. فالسنة فيما يتعلق بالمضى انها تتوسط - [00:34:12](#)

الصرف الامامة بالنسبة للنساء انها تتوسط الصف ولا تتقدم هذا الذي ثبت عن ام سلمة وعن عائشة رضي الله عنها عنهما ولعل هذه

المسألة تأتينا في اما بعد واما اذا كانوا رجالان وصبي فهذه المسألة وقع فيها خلاف. فذهب الجمهور الى ان الصبي حكمه حكم الرجال

- [00:34:30](#)

الى ان الصبي حكمه حكم بجال. فيتقدم الامام ويكونون خلفه. الباقي الرجل وكذلك الصبي. وذهب بعض اهل العلم وهذا هو قول

الامام احمد رحمه الله وهذا هو المشهور في مذهبه الى ان - [00:34:50](#)

اه هذا الصبي لا يكون له حكم الرجال البالغين لا يكون له حكم الرجال البالغين. وانه ينبغي اه ان اه يكون اليقات الوسط انه

يكون الايمان بالوسط ويكون احدهما عن يمينه والصبي عن يساره. والصبي عن يساره - [00:35:07](#)

اخونا قلنا هذا قولنا ما فعل لكن هذا قول في مذهب الامام احمد هذا قول في مذهب الامام احمد. وان الصبي يكون عن يساره. وهذا

القول فيه نظر واضح وحديث - [00:35:28](#)

تنخص في المسألة قال قمت انا واليتيم خلفه صفنا خلفه والعبيد من روائنا واليتيم هو من لم يبلغ مبلغ الوجالة فاما اذا بلغ فلا شك

انه ما يسمى هنا يتيما نعم واما اذا كانوا رجالان وامرأة - [00:35:38](#)

فكما ذكرنا في حديث انس انه بلال احدهم يكون عن يمينه كما في حديث كما في صحيح مسلم وكذا عفوا كما في صحيح مسلم

والسنن من حديث موسى ابن انس عن ابيه انه صلى هو - [00:35:53](#)

انه صلى مع الرسول صلى الله عليه وسلم وكان معهم اما امرأتين او امرأة واحدة فقام انس عن يمينه ورسوله صلى الله عليه وسلم

والمروى خلفه فبوب البخاري ايضا على حديث انس لكن من رواية اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس قال باب ما تقوم صفا

واحدا تكون لوحدها صف - [00:36:10](#)

فاذا كان وبلال واموة فالرجل يقوم عن يمين الامام والمرأة تكون خلفه والمرأة تكون خلفهم. وثبت عند عبد الرزاق في المصنف عن سفيان الثوري عن الاعمش عن عرظ عن الاعمش عن ابراهيم - [00:36:30](#)

عن ابي معمر وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اخفوهن من حيث اخبرهن الله. اخرجوهن من حيث اخبرهن الله. فهنا المرأة تكون تتأخر نعم هذا هو المشروع في ذلك. نعم. واما اذا كان رجل وامرأتان فالرجل طبعاً يتقدمهما وامرأتان تكون تكونان -

[00:36:45](#)

خلفه المغاتان تكونان خلفه والاحاديث السابقة فيها دلالة على هذا يستفاد منها هذا الشيء. فوجدوا يتقدمون والمغاتان تكونان خلفه نعم هناك يعني مسائل اخرى تتعلق بهذه المسألة لكن هذا ما يتعلق بتبويب آآ ابي عيسى التميمي رحمه الله هذا والله اعلم وصلى الله -

[00:37:05](#)

على نبينا محمد. هنا مسألة احب ان انبه عليها ان تتعلم ليس بهذا الدرس من وانما الدوس الذي قبله. انا ذكرت في حديث زياد ابن ابي الجعد قلت له ثلاثة احاديث قلت يا ابن ابي الجادة واربعة احاديث له اربعة احاديث في ماض زكوت من هذه الاحاديث ظاء آآ -

[00:37:24](#)

اه ما جاء عن ماتوا من الذي ما الذي رواه؟ ما اذكر من رواه زياد عنه من الصحابة ان من احب ان يقرأ القرآن طويلاً فليقوه على القواعد انه على قراءة ابن ام عبد. وانا اخطأت هذا ليس من حديث زياد ابن ابي جهاد انا اخطأت وهذا الحديث ليس من حديث زياد

[00:37:44](#) ابن ابي الجعد -

وذكرت ايضا ان له حديثاً سادساً وهو ان الرسول صلى الله عليه وسلم توفي ولم يتربى الا بغلته لم يترب الا سلاحه وبغلته وعظه جعلها صدقة. وهذا ايضا ليس من حديث وايضا هذا ليس من حديث زياد ابن الجعد. انا ظنيت ان من حديث زياد بن ابي -

[00:38:04](#)

عن عمرو ابن الحارث وايضا ذكرت قلت ان هناك حديثاً لزياد ابن ابي الجعد عن عمرو ابن الحامد عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو كان يقال اشد الناس عذاباً اثنان واعصت زوجة وامام وامام قوم وهم له كاذبون. وهذا الحديث ليس - [00:38:27](#)

الموفور انا ظنيت انه موفور وهو ليس بموفور وانما هو عن عمود الحارث قال كان يقال قال كان يقال فهو ليس بموفود وبعض اهل العلم قال ان له حكم لكن ليس له حكم بطل وقد بينت فيما سبق - [00:38:46](#)

وان هذا الذنب الذي وقع منهما لا يصل الى درجة انهما من اشد الناس عذاباً. فالذي يبدو ان هذا يعني اما يعني من اهل الكتاب وانه قد يكون من اهل الاستفادة الذي يبدو انه ليس بموقفه. الخلاصة انه ليس بموفور. نسا. انا ذكرت انه موفوع - [00:39:01](#)

التنبه لهذا هذا احد الاخوان يسأل عن قضاء صلوات الفاتنة هل تقضى جميعاً سرداً؟ او تقضى يقضى كل فرض مع قبضة الواجب ان تقوى ان تقضى الصلوات السوداء جميعاً. اللهم الا اذا شق على هذا الشخص اللهم الا اذا شق على هذا الشخص. فهنا قد يؤخر قليل -

[00:39:20](#)

من اجل مشقة اما ما اشتهاوا بين العامة ان الشهر اذا فاتته صلاة العصر ما يقضيها الا من اليوم الثاني في صلاة العصر وانما فاتت صلاة المغرب ما يقضيها الا في اليوم الثاني من المغرب فهذا قول باطل وليس بصحيح. اي نعم اي نعم - [00:39:40](#)

والله لا شك ان هناك تفصيل في قضاء الصلوات هذا في حق من كان معدوماً في حق من كان معذوراً. واما الشاخص الذي ليس بمعذور فيما اظن تقدم. قديماً الكلام على هذه المسألة. فالشاخص الذي ليس بمعذوب - [00:40:00](#)

فذهب بعض اهل العلم الى ان الشخص اذا تعمد ان لا يصلي الصلاة حتى انتهى وقتها انه لا يقضيها ولا يشرع له قضاء وانما الواجب عليه التوبة وانما الواجب عليه التوبة لانه وقع في امر عظيم ولا يكفر هذا العظيم هذا الامر العظيم الا التوبة ولا يكفر هذا -

[00:40:16](#)

العظيم الا التوبة وهذا المختار ابو محمد ابن حزم ونقل عن السلف واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ايضا واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم لان النصوص ما جاءت الا - [00:40:36](#)

في حق من آآ له حزن. لذلك في حديث انس من نام عن من نام عن صلاته نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ايه لاباس لاباس بحديثه هذا يسأل هل يجوز السعي في الطابق الثاني من الحرم؟ قال سمعنا انكم - 00:40:46
تفتون بعدم الجواز؟ لا ما افطينا بعدم الجواز لكن كنا الاولى بالشاخص. كنا الاولى بالشاخص اذا كان ما في هناك حاجة لا يسعفه. لا يسعفه وهذا ليس الطواف. الطواف ليس مثل السعي. لان المقصود بالطواف حول الكعبة. وفوقه حول الكعبة. واما في السعي المقصود هو متعب بان يطوف على الصفا والمروة - 00:41:08

وهو فوق ليس الصفا والمروة فوق ليس الصفا والمروة. وانما هو القضاء الذي فوق والمروة والهواء الذي الذي فوق الصفا والمروة بالنفس من هذا شيء لذلك ينبغي على الشاخص ان لا يسعفه اذا كان شخص ما عنده نساء قد يسعفه هذا يسأل اذا قال الانسان قوله تعالى ليس الله - 00:41:28

الحاكمين يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين. تقدم لنا الكلام فيما سبق انه ثبت في ثلاث آيات من القرآن الكريم. ان الشاخصا يقول بعدها قولاً اولاً ما جاء في سورة الرحمن فباي اداء ربكما تكذبان. ثبت عند الترمذي وغيره. قلنا الحديث مروي من طريقين ان الرسول صلى الله - 00:41:48

استنكوا على الصحابة سكوتهم وقال لا تكن كما قالت الجن ولا بشيء من الله ربنا نكذب او ولا بشيء من نعم ربنا نكذب فهذا ثبت وكذلك ايضا في سبح اسم ربك الاعلى. تقول سبحان ربي الاعلى. ايضا هذا ثبت. ايضا هذا ثبت. كذلك امرا ثالثا هو - 00:42:08
اليس الله باحكم الحاكمين؟ فتقول ايضا يعني تشبه بلى او انا من الشاهدين او ما شابه ذلك. فهذا الذي ثبت في مثل هذا الشيء. نعم النافلة والخبيزة. النافلة والفريضة كيف؟ والله جاء. نعم. جاء جاء احاديثها في - 00:42:28
يقول الذي ثبت ولا يمنع ان يكون الآيات التي هي نظير هذا ان يقال فيها نفس الشيء ايضا ما يمنع لكن اقول الذي ثبت هذا يسأل احد الاخوان عن حديث الله - 00:42:48

يشك بحق ممشاي هذا هذا الحديث رواه الترمذي وغيره من طريق وابن خزيمة والامام احمد ابن طريق عطية بن سعد العوفي عن ابي سعيد الخدومي وهذا ذهبنا فيما سبق الى تقويته لكن الذي يبدو ان فيه ضعف وان عطية بن سعد له منكرات والحديث فيه ضعف وان كان - 00:42:58

بعض الائمة ابن خزيمة وقواه العراقي لكن الذي منه فيه ضعف. نعم يقول اذا صلى الرجل مع شاخص ثم جاء شاخص هل يجعله هو الذي يتقدم كل الان وين جائزة؟ كل الان وين جائزة وقد جاء لكن الذي يعني ثبت ثبوتا واضحا هو ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد اخره اخروا - 00:43:18

هو جبار خلفه اخرهما الى خلفه. فاذا اخرهم الى خلفه فهذا ثبت كما ذكرت وان تقدمهم فهذا حسن الشخص لان هذا شيء متعب به هذا متعب به فلا يكون الانسان. لان هذا دعاء متعب به في المداومة عليه يجعله بدعة. شي ما - 00:43:38
يسأل عن حكم الاحتباء يوم الجمعة حكم الاحتباء في يوم الجمعة هذا جاء في حديث رواه الترمذي. والحديث فيه بعض الضعف اليسير فيه ضعف يسير ونهى عن الى يوم الجمعة والحديث فيه ضعف لكن ضعف يسير. فالاولى بالشواخص يعني الاولى الا يحتمي. الاولى الا يحتمي. وقذفه ابن ابي شيبه في الكتاب المصنف - 00:43:58

الجمع من السلف من عمر هريرة منهم كانوا يحتبون. فالاولى بالانسان الا يحتمي. وطبعا الاحتفاء هو هكذا هذا هو الاحتفال. وهذه الجلسة يعني تجعل الشخص يرتاح لها وقد ينام. ولذلك جاء النهي عن ذلك. هذا يسعى كيفية رد المصلي للسلام يشير بيده. يشير بيده. يسأل عن حكم تشبيك الاصابع في - 00:44:18

المسجد تشبيك الاصابع في المسجد هذا على قسمين ممن يشبك قبل الصلاة ويشبك بعد الصلاة ان شبك قبل الصلاة فهذا منهى عنه كما جاء في حديث كعب ابن عجرة اذا كان الشخص خارجا الى الصلاة او في المسجد والى الان لم يصلي فممن ان يشبك بين اصابعه. واما اذا بعد الصلاة يشبك فهذا جائز كما ثبت - 00:44:38

في البخاري ان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما نسي عندما سلم عن ركعتين قام وقد شبك بين اصابعه وقد بغب البخاري في

كتابه الصحيح هذا يسأل يقول له نعم ذكرت كيفية جلسات هذا الطعام الجلسات فيما يتعلق بالطعام ثلاثة اقسام جلسة هي سنة -

[00:44:58](#)

ومشبوقة وجلسة لا تجوز وجلسة يعني الاولى بالانسان ان لا يفعلها. ويبدو ان هناك جلسة ايضا قسم رابع اما الجلسة التي جاء استحبابها وما جاء في حديث انس في صحيح مسلم انه اكل وهو مقعيا انه وضع الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:45:18](#) ياكل وهو مقعد ويطعه هكذا ولا ينصب قدميه ويجلس هكذا. هذا هو لقاءه. فهذا ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم وذكر بعض اهل العلم انه يجعل اليسر تحت عليته وينصب اليمنى وهذا لم يثبت. لكن ذكر بعض اهل العلم وانما - [00:45:38](#) من ثبت هو كما ذكرت عن انس ولا اعلم ان هناك شيئا اخر ثابت غير هذا لكن ذكر بعض اهل العلم انه يجلس على اليسرى اليمنى واما الجلسة التي لا تجوز الجلسة التي لا تجوز هو ان يتكى على يده اليسرى هكذا فهذه مطلقا - [00:45:58](#) طواف الطعام او غير الطعام. كما في حديث عمرو بن الشهيد عن ابيه الشهيد بن سويد عند عبد الرزاق وعند ابي داود في كتابه المصنف ان رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:46:18](#)

عن هذه الجلسة نهى عن هذه الجلسة فسواء كان في الطعام او في غيره فهذه لا تجوز. واما الجلسة التي هي مكروهة ولا الى درجة التحريم فهو ان يجلس متكئا. كما ثبت في البخاري ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اني لا اكن متكئا. اني لا اكن متكئا -

[00:46:28](#)

وقد اختلف اهل العلم في الابتكار الذي يبدو ان الاتكاء هو ان يميل الانسان بشقه او ان يتكى على شيء يعني كان يتسند ويأكل فهذا فيما يدعو الله لما اتكأ. وكذلك ايضا ان يميل على احد الشفين متكئا. فيكون هذا اتكأ. فاذا جلس هكذا فهذا - [00:46:48](#) هذا ليس مثل الجلسة التي ذكرناها الجلسة التي ذكرناها هو هكذا. هذه محرمة. ان يأكل هكذا هذا متكئا. اما المباح فالذي يبدو التغفل بعضهم يملكه ان التريح هو اتكال. لكن ما يتبين ان هذا اتكاء. ما يتبين ان هذا اتكال. فهذا الذي يبدو انها جلسة - [00:47:08](#) فالجلسات على هذه الاربعة اي هذي كما ذكرت بعض اهل العلم يستحبها التريح مباح هذا يسأل عن التأديب في اذن الصبي هيتكلما المسألة عليها وقلنا لم يثبت شيء اما الاقامة فلم تسجد وكذلك التأذين لم يسجد. لا من جهة الاسناد ولا من جهة المتن. اما جهة الاسناد ففيه عاصم بن عبيد الله والجمهور على تضعيفه. واما من جهة المتن - [00:47:28](#) فثبت في عدة وقائع ان الصحابة رضي الله عنهم اتوا بابنائهم وحنكهم الرسول فقط اکتفى بتحنكهم. والتحنك طبعا هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم وليس باحد بغيبه. فلا يجوز لاحد غيبه. لان المقصود من هذا التحنك هو بركة تطبيق الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:47:48](#)

وانه ينبغي ان يخالط اول ما يخالط ضيق هذا الصبي يضيق الرسول عليه الصلاة والسلام. وكما ذكرنا ان البابا كان وبركة الرسول من يعني التي تنتقل ويتفوق به عليه الصلاة والسلام واما غيره فلا يفعل به هذا الشيء. بعض اهل العلم اجازه. لكن هذا ممنوع. هذا ممنوع. هو يسأل عن الشاهد ان - [00:48:08](#)

البيقي هذا موب صحيح ضعيف واما الاقامة فهذه منكورة. وكذلك ما يدل على ضعف التأدين ما وجد له مشؤون عند اهل العلم. ما اعرف الا انه منقول عن عمر ابن - [00:48:28](#)

عبد العزيز رحمه الله فما يعني وجدت مشروعا بين الصحابة والسلف يسأل عن حديث المرء على دين خليله لا بأس بهذا الاسناد رواه ابو داود والترمذي والامام احمد ويسأل عن موصل طاووس كان يضع يمين على شماله على صدره يضع يمينه على شماله على صدوه هذا الحديث له شاهد له شاهد من حديث قبيص منه البطائي - [00:48:38](#)

عند الامام احمد قبيص ابن هند عن ابيه عند الامام احمد انه رآه واضعا يديه على صدره. فهذا المسند مع الموصل احدهما يقوي الاخر من حديث وائل بن حلي لكن رواية لكن الذي عند وايد من حجب منكر يعني جا زيادة زادها اسماعيل مؤمن ابن اسماعيل عن سفيان وهي زيادة منكورة لكن موصل طاووس - [00:48:58](#)

عند ابي داود في السنن وفي المغاسل مع قبيص ابن هند واحدهم يقول اخر. يسأل عن الحديث انزل الناس منازلهم. هذا رواه ابو

داوود طريق ميمون ابي شبيب عن عائشة - 00:49:18

ميمون ابي شبيب لم يثبت له سماع من عائشة. وذكره الامام مسلم في مقدمة صحيحة تعليقا للحديث المحفوظ هذه المسألة فيها كلام بعض الكلام المطول نوجهها الى وقت اخر. هذا يسأل يقول ذكرت الفردوس السابق ان المسح يكون باليد اليسرى. وهناك حديث عند البيهقي قال اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا - 00:49:28

ابو الوليد الفقيه قال حدثنا الحسن بن سفيان قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة عن اشعث عن الحسن عن المغيرة ابن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم - 00:49:48
وجاء حتى توضأ ثم مشى على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه اليمنى وجد يدوس على خفه الايسر هذا الحديث منكر. اسنادا اما جهة الاسناد ففيه الحسن لم يسمع من الموية ومن شعبة واشعث قد يكون اشعث بن سواء وهو لا يحتج به قد يكون اشعث محمد غانم وهو ثقة واما انه كان من جهة المتن فحديث - 00:49:58

ويمكن غواه ستين شخص كما ذكر البزار فاين هم عن هذا عن هذه الزيادة؟ ساق الامام مسلم وغيره من طرق متعددة اين هم عن هذه الزيادة منكر مو بصحيحة والله لو سمعتم يا معشر الاخوان خل نجيب على هذي الاسئلة هذا يسأل عن حديث كفى كلمة لنحدث بكل ما سمع هذا الصواب انه مرسل الصواب انه - 00:50:18

وثبت عن الصحابة ثبت عن عمر رضي الله عنه وهو في مقدمة موسى مسلم مرسلنا اصابنا مغسلا جاء موصولا ومغسلا والصواب الموصل كما ومقدمة الموسم ليس لها حكم صحيح مسلم. مقدمة المسلم ليس له حكم صحيح مسلم. هذا اذا اجتمعت جماعتان يعني يصلون جماعتان - 00:50:38

في غرفة وجماعة الاخوة في غرفة نقول على الجماعة الاخرى ان تقتضي بالجماعة الاولى. حتى لو كان في غرفة اخرى اللهم الا اذا كانوا بعيدين بعيدين بعدا نعم اما اذا كان في غرفة ويسمعون الصوت او ممكن ان يوصل اليهم يوصل اليهم الصوت فهذا ينبغي وهذا اولى من ان يصلي كل جماعة لوحدها هذا يسأل عن صف - 00:50:58

تأخذ النساء كن في المؤاخذة او ثم الصبيان ثم النساء. واما امامة النساء فتقف في وسطهن في المقدمة. تقف في وسطهن في تتوسط الصف الاول واذا كان هناك صف ثاني طبعاً يكون بعد الصف الاول لكن هي تقف في الصف الاول متوسطة سيكون مثلاً يكون ضرب - 00:51:18

عند النكاح طبعاً يعني في الوليمة هذا هل يسأل عن حديث رضىت بالله ربا هذا في صحيح مسلم وهذا يقال يقال عند عند الشهادتين كما في حديث سعد بن ابي وقاص عند الشهادتين في الاذان. هذا يسأل عن نسبة البود الى النجوم. طبعاً هذا يعني كان يقصد ان هذا الفصل - 00:51:38

وان هذه الاشهر باردة فهذا نعم شيء مشهور. وشيء يعني معروف جائز هذا كان يقصد هذا الشيء فيقول ان يعني فلاش وكذا يكون الجو بارد نعم فهذا نعم ما في شيء اما اذا قال واما اذا كان يقول اذا خرج النجم الفلاني يخرج البرد - 00:51:58
اذا كان قصده بس مجرد علامة اذا كان قصده بس مجود علامة هذا خروج البرد هذه علامة حسية نعم جائزة اذا ثبت بالتجربة ثبت في عفوا اتجهوا بنعم والتجويف ان اذا خرج النجم الفلاني يعني يأتي البوت. فهذه علامة حسية جائزة. اما اذا نسب البرد الى النجم البرد الى - 00:52:18

نجم او يعني نسبه الى شيء ليس من باب الاخبار فهذا يكون على قسمين اما ان يعتقد ان هذا الشيء يستقل بذاته مثل نسبة المطر الكواكب لان الكواكب تستقل بانزال المطر. فهذا شوك اكبر مخرج من الملة. واما اذا كان نسبه يعني نسب المطو الى الكواكب -

00:52:38

او البرد الى الكواكب فهذا يكون شوك في باب الاقوال اذا كان قصده ليس ان هذه الكواكب تستقل فهل يكون شك من باب الاقوال صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن خالد في البخاري نهى عن هذا الشيء وقال اصبح من عبادي مؤمن بي وكاف بالكوكب في الحديث القدسي. هذا يسأل عن حديث ان ابغض الحلال الى الله الطلاق هذا صوب انه مرسل - 00:52:58

بعضهم دفع مرفوعا عن ابن عمر وطبعا اسئلة كثيرة هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:53:18